

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٣٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمة الأسرة ونيابة شئون الأسرة في دائرة محكمة قطور الجزئية التابعة لمحكمة طنطا الابتدائية والمبين بقراري وزير العدل رقمي ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما بالمبنى المستقل الكائن ١ شارع مصباح المتفرع من شارع الجيش بجوار مسجد الزراعة بمدينة قطور وذلك بدلاً من مقرهما الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق

٢٠٠٥/٨/٢٠

صدر في ٢٥/٧/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد